رابط المادة على منصة باحث

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٦٤( )باب صلاة الجماعة _٢_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة - 00:00:35

وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره الله فيمن عنده. مر معنا في اخر الدرس الماظي الكلام على اوائل كتاب صلاة الجماعة ومما مر معنا مشروعية صلاة الجماعة وانه لا خلاف بين العلماء فيها - 00:00:57

ولكن وقع الخلاف بين العلماء اهي فرض عين ام فرض كفاية؟ ام انها شرط لصحة الصلاة؟ ام انها على سبيل الاستحباب يعني انها سنة مؤكدة وذكرنا ان المذهب وهو الذي دل عليه الدليل - 00:01:15

انها فرض عين تكلمنا على الادلة في ذلك ثم ايضا على من تجب صلاة الجماعة وانها تجب على الرجال القادرين الاحرار في الحظر والسفر ذكرنا الدليل على وجوبها في الحظر والسفر - 00:01:34

ثم ايضا مر معنا اقل ما تنعقد به صلاة الجماعة وانها تنعقد باثنين وهل تنعقد صلاة الجماعة المميز مع البالغ في الفرض؟ اشرنا الى المذهب والراجح في هذا المسألة ثم قال المؤلف وتسن الجماعة في المسجد فذكرنا ان هذا هو المذهب وبينا ان الابهر من اقوال اهل العلم ان صلاة الجماعة - 00:01:52

واجبة في المسجد وليست وليست مجرد آآ على مجرد سنة وانما هي واجبة. وذكرنا الدليل ثم ايضا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى استحبابها للنساء منفردات عن الرجال وذكرن الاثر في ذلك وقفنا على قوله وحرم ان يؤم بما - 00:02:22

مسجد نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب - 00:02:45

او يؤم كلاهما طيب اشار المؤلف رحمه الله تعالى هنا الى ما يتعلق بالمساجد التي لها امام راتب. اولا الامام الراتب هو الامام المولى من السلطان او نائبه والان ينوب مناب السلطان وزارات الاوقاف - 00:03:06

او اه الذي انابه الواقف واقف المسجد او اه عينه جماعة المسجد هذا يسمى امام راتب لا يجوز ان يفتات على امام المسجد في مسجده لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:03:34

وايماء الامام الراتب مسجده داخل في سلطانه. نعم فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك. ما لم يضق الوقت. نعم. لو افتات احد على الامام الراتب وصلى من دون - 00:03:55

اذنه ومن دون الاشياء التي التي يباح للانسان ان يصلي مكان الامام الراتب المذهب قالوا لا يصح لان هناك قاعدة قرروها مرارا وهي ان النهي يقتضي الفساد. وهذا منه وهناك قول اخر وهو اقرب - 00:04:10

والله اعلم وبه قال بعض الحنابلة وهو مذهب الشافعية ان الصلاة صحيحة لكن مع الاثم الصلاة صحيحة لان النهي ليس لذات العبادة ولا لشرط من شروطها وانما لامر خارج. ولذا الصلاة صحيحة - 00:04:30

اذا صلى وافتات على الامام الراتب فصلاته صحيحة لكن مع الاثم والاثم بمخالفته امر النبي او نهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر رحمه الله تعالى الامور التي اذا حصل واحد منها ابيح للانسان ان يصلي مكان الامام الراتب - 00:04:51

اولا قال الا مع اذنه فاذا اذن الامام الراتب ان يصلي فلان مكانه فله ان يصلي. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي مسعود البدري الا باذنه وهذا قد اذن وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعبدالله ابن ام مكتوم حين حينما اذن لهم ان يصلوا مكانه - 00:05:12

وكذلك ايضا ان يتأخر الامام الراتب تأخرا يخشى ان يخرج الوقت ولذا قال ما لم يظق الوقت فله ان يصلي مكانه. وكذا ايظا لو تأخر الامام الراتب تأخرا شق على المأمومين - 00:05:36

انتظاره جاز ان يصلي احد من دون ان يأذن الامام الراتب ويصلي مكانه وقد دل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر مرة فقدم الصحابة رضوان الله عليهم مكانه عبدالرحمن بن عوف فلما ادركهم النبي صلى الله عليه وسلم واكثروا التسبيح - 00:05:59

فلما انتهى من الصلاة قال احسنتم او اجملتم كذلك فاصنعوا. فدل على ان هذا حكم عام لهم ولغيرهم ايضا اذا لم يكن للامام او اذا لم يكن للمسجد امام راتب - 00:06:19

لمن جاء ان يصلي فيه لانه لا سلطان او ليس لهذا المسجد امام راتب يكون هذا في سلطانه نعم ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة. هذي مسألة مهمة - 00:06:34

بما تدرك صلاة الجماعة المذهب وبه قال جمهور اهل العلم للحنفية والشافعية ان صلاة الجماعة تدرك بادراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام. فمن كبر كما ذكر المؤلف قبل تسليمة الامام - 00:06:53

الاولى ادرك الجماعة والدليل قالوا والدليل عموم قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهناك قول اخر في المسألة وهو ان ان صلاة الجماعة لا تدرك الا بادراك ركعة - 00:07:12

بادراك ركعة مع الامام وهذا القول الادلة عليه اظهر كما قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذا دل بمفهوم ان من لم يدرك ركعة من الصلاة فانه لم يدرك الصلاة والمقصود هنا صلاة الجماعة - 00:07:34

النبي صلى الله عليه وسلم علق كثيرا من الاحكام بادراك ركعة كما قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. وكما في صلاة الجمعة لا تدرك الا بركعة. كما افتى بذلك - 00:07:58

الصحابة رضوان الله عليهم ولا يعلم بينهم خلاف في ذلك. والتفريق بين ادراك الجمعة والجماعة محل نظر. وهذا قال به طوائف من العلماء منهم مالك رحمه الله الله تعالى وشيخ الاسلام وغير هذا اظهر من حيث الدليل والله اعلم - 00:08:14

ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تاب. نعم. لو قال قائل متى يصدق على الانسان انه ادرك الركوع مع الامام حتى يعتد بتلك الركعة ان الانسان لو ادرك الامام ولم يدرك الركوع فان تلك الركعة لا يعتد بها. بين الظابط هنا - 00:08:34

وهو ان يدرك الركوع غير شاك هنا يعتبر ادرك الركعة. من ادرك الركوع واطمأن حصل حصلت الطمأنينة والطمأنينة نوعان كما تقدمت معنا في شروط صحة الصلاة طمأنينة مستحبة وطمأنينة واجبة. المقصود هنا الطمأنينة الواجبة ان يستقر - 00:08:56

في الركن ويأتي بالقدر الواجب من الذكر فاذا ركع مع الامام اه اطمئن واتى بالذكر الواجب وهو الى الركوع اقرب فقد ادرك الركعة. نعم وسنة دخول المأموم مع امامه كيف ادركه. هذا المذهب - 00:09:21

المذهب وبه قال آآ اكثر العلماء رحمهم الله وهو الذي دلت عليه الادلة ان من جاء والامام يصلي فالسنة ان يتابعه على اي حال كان لو جاء والامام ساجد فليسجد معه - 00:09:45

جاء والامام في التشهد الاول يجلس معه. والدليل على ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم ينقل ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا دخلوا الى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد رفع من الركوع او في التشهد الاخير انهم كانوا - 00:10:03

ينتظرون وانما كانوا يصلون معه عليه الصلاة والسلام وعليه من اتى الى المسجد والامام في التشهد الاخير هل ينتظر حتى يسلم

الامام ثم يصلي جماعة اخرى ام يصلي على اي حال كان مع الامام - 00:10:26
اما على قول الجمهور الذين يرون ان من ادرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام الاولى فقد ادرك الجماعة قالوا يدخل على اي حال لامرين الامر الاول ان الجماعة تدرك بادراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام على قول المذهب والجمهور - 00:10:47
وايضا لانه لم ينقل ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينتظرون ولم تكن الجماعات تتكرر بكثرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانما نقلت نقلا نادرا. حينما قال عليه الصلاة والسلام هذا رجل يتصدق على هذا - 00:11:09
يصلي معه وايضا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وايضا الانسان اذا جاء وحصل له عذر منعه من التبكير فان الله عز وجل يعطيه على قدر نيته بل لو توضأ - 00:11:25
ثم جاء الى المسجد ليدرك الجماعة فوجدها قد فاتت. اعطاه الله عز وجل اجر الجماعة اذا لم يكن ثم تفريط اما ان كان مفرطا واراد ان يدرك الجماعة فليس بمخالفة السنة - 00:11:40
وانما يبكر يدخل على اي حال فاذا اراد ان يدرك الجماعة فليبكر مرة اخرى وهذا مذهب الجمهور لهذه الاعتبارات ومن اهل العلم من قال اذا جاء والامام في التشهد الاخير فلينتظر - 00:11:54
اذا غلب على ظنه ان يدرك جماعة اخرى لامرين او لامر وهو ان الجماعة عندهم قالوا لا تدرك الا بادراك ركعة. حتى على هذا القول بان الجماعة لا تدرك الا بادراك - 00:12:11
ركعة كما قلنا الادلة تدل على قوته فان هذا ايضا ليس وحده مبررا ان يخالف الانسان عموم قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ولذا فالاظهر والله اعلم - 00:12:24
ان الانسان اذا جاء والامام في الصلاة فليدخل على اي حال كان حتى ولو كانت السجدة لن يعتد بها وما يدريه. قد تكون هذه السجدة سجدة يرفعها الله بها الاعتبار بالسجدة انها احد سجدات الصلاة الواجبة عليه - 00:12:41
او عدمه ليس داع الى تركها فقد يأتي والامام في السجدة الاولى من الركعة الاخيرة يعني تلك السجدة لن تكون كافية له لابد ان يأتي بركعة بسجدتيها ومع ذلك يقال اسجد - 00:13:00
فان داخلة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود فان هذه ساجدة شرعية ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذا قول به قال اكثر اهل العلم وهو الاولى للانسان. فان انتظر الانسان - 00:13:18
حتى يدرك جماعة اخرى فهذا له وجه لكن الاولى كما ذكر المؤلف رحمه الله وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه نعم وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا. نعم. يجب على المسبوق - 00:13:33
الا يقوم الى قضاء ما فاته من الركعات الا بعد تسليمة الامام التسليمة الثانية. وقد تقدم معنا ان الذي دل عليه الدليل وبه قال الامام احمد طائفة من العلماء ان التسليمتان واجبة - 00:13:54
لابد من الاتيان بهما وان المأموم لا يجوز له ان ينفرد او يقوم للقضاء حتى يسلم الامام التسليمة الثانية وهذا اه تقدم بيانه. وعليه لو شرع بالانفراد قبل تسليمة الامام الثانية فان كان بلا عذر - 00:14:11
فان صلاته لم تنتهي يعني متابعته للامام حتى الان ما انتهت ولا يجوز للمأموم ان يفارق الامام قبل الفراغ من صلاته. لكن يستثنى من هذا عدة امور. اولها اذا نوى - 00:14:35
الانفراد لعذر كما سيأتي معنا في الاعذار التي تبيح للانسان ترك الجمعة والجماعة قصة الرجل الذي في الذي صلى خلف معاذ رضي الله عنه لما اطال معاذ الصلاة وكذا لو كان جاهلا بعدم جواز الانفراد قبل تسليمة الامام التسليمة الثانية - 00:14:52
او كان ناسيا وذاهلا وكذا لو كان لا يرى وجوب التسليمة الثانية ان من الفقهاء من لا يراها. فان كان لا يراها بناء على ما ترجح له فلا تبطل الصلاة - 00:15:13
اه لهذا الامر لان هذه مسألة محل نظر ولكن الاظهر والله اعلم انه لا بد من الانتظار حتى يسلم الامام التسليمة سيقعد المؤلف قاعدة ستمر معنا ان المسائل التي مرت معك في كتاب الطهارة والصلاة ونحوها - 00:15:27

وغيرها من الامور في مسائل اجتهادية في مسائل خلافية مسائل الاجتهادية لنا موقف منها والمسائل الخلافية لنا مع المخالف موقف. هذا سيقرره ضمن قاعدة نعم واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلة. وان اقيمت اعد - 00:15:48

واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها. لم تنعقد نافلة وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة طبعا اه في بعض النسخ لم تنعقد ناتلته وهذا ايضا صحيح. العبارة التي عندك صحيحة - 00:16:12

لكن احيانا تخفى لانها لم تنعقد نافلة اي تلك الصلاة. لن تنعقد نافلته وهذه اوظح عموما هي نسخ ايهما اصوب احتاج الرجوع الى المخطوطات والنصوص ومعرفة وجه هذه النسخة واجه تلك النسخة هذا قل يوضح المراد - 00:16:30

اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت صلاة الفريضة اراد الانسان ان يصلي نافلة فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى اذا اقيمت الصلاة قبل ان يشرع الانسان في صلاة نافلة فانه لا يجوز ان يستفتح نافلة - 00:16:51

اذا اقيمت الصلاة لم يجز لمن لم يكبر لصلاة النافلة ان يصليها. سواء كانت النافلة راتبة الفجر او غيرها. والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله - 00:17:10

الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة طيب لو صلى بعد ان اقيمت الصلاة شرع في صلاة النافلة المذهب قالوا لم تنعقد قاعدة كما ذكرنا ان النهي يقتضي الفساد. النهي يقتضي الفساد - 00:17:25

وهذا اقول اه القول بانه لا يجوز ان ان يشرع بنافلة بعد آآ اقامة الصلاة هو الذي دل عليه الدليل وبه قال كثير من اهل العلم لكن المذهب قالوا لو شرع لم تنعقد نافلته - 00:17:48

ولم تصح صلاته وهناك قول اخر اه تخفيف في هذا لكن هذا المذهب. الحالة الثانية حالة الثانية طبعا القول بانها لم لم تنعقد نافذته هو الاوجه والاوجه لان النهي الان متعلق - 00:18:07

بداية المنهي عنه فلا صلاة الا المكتوبة. الحالة الثانية ان تقام الصلاة وقد شرع في النافلة فالاظهر انه لا يقطعها وانما يتمها خفيفة خفيفة. لان الحكم متوجه لمن لم تنعقد صلاته بعد - 00:18:27

وهذا هو الاظهر والله اعلم هو الذي ذكره المؤلف بداية لو كان في بداية الصلاة واتمها خفيفة فانه سيدرك صلاة الجماعة ولو انه في بداية الصلاة اراد ان يقطعها فلا بأس - 00:18:52

لا بأس هنا. هنا يأتي معنا يتقابل معنا نصان كما تقدم امثلة ذلك. قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهنا يأتي مجال للترجيح. لكن لو اتمها خفيفة حصل المقصود - 00:19:10

ولو انه قطعها اذا خشي ان تفوته الركعة الاولى فلا بأس بذلك ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد. والاولى فرضه. نعم والدليل على ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ او قال يميتون الصلاة عن وقتها - 00:19:32

ما تأمرني يا رسول الله ان ادركني ذلك؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة. فمن صلى الفريضة صلى صلاة الظهر ثم اقيمت الصلاة في مسجد اخر. وهو في داخل المسجد - 00:19:56

اقيمت الصلاة فانه يصليها معهم وتكون فرضه الاولى لكن هذا اه يمكن ان يقيد بقيود. القيد الاول طبعا آآ او قبل ان نأتي للقيود يقال اذا اذا اقيمت الصلاة وقد صلى الفريضة - 00:20:14

فليصلي معهم وتكون الاولى فرضه والثانية نفل لحديث ابي ذر لو كان في وقت النهي هل يمكن ذلك؟ قال نعم. حتى ولو صليت العصر في هذا المسجد مثلا. احيانا قد يصلي الانسان العصر في مسجده - 00:20:37

ثم يأتي الى مسجد اخر ليدرك درسا والناس ما زالوا في صلاة الفريضة يقول حتى ولو كان وقت نهي فانك تصلي معهم لعموم حديث ابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلي فانها لك نافلة - 00:20:55

لكن هذا والله اعلم اه في يعني مربوط بصلاة الجماعة التي تقام في المساجد اما لو جاء الانسان والناس آآ يعيدون الصلوات جاء الى

مسجد صلى الجماعة في مسجد. ثم جاءت جماعة اخرى لتصلي. الجماعة مرة اخرى فانه لا يعيد معهم - 00:21:19
لان الحديث توجه لمن يصلون للامراء والامراء هم الذين يصلون الصلاة الاولى في المساجد ومعنى الحديث الاخر الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ولم يقم الناس ويصلون معه - 00:21:42
فدل على ان الحكم متوجه للجماعة الاولى في المسجد لو كنت في بر صليت في مسجدك ثم اتيت الى البرية واذا الناس الذين اردت ان تأتي اليهم يصلون الفريضة الحكم لا - 00:22:00
موجه لهم. ولو صليت معهم فلا بأس في ذلك. لكن الحكم متوجه للجماعة الاولى في المساجد لظاهر حديث ابي ذر والله ويتحمل الامام كما قال قائل لو صليت المغرب في مسجدي ثم اتيت الى مسجد اخر - 00:22:15
لا وتران في ليلة فكيف يفعل؟ نقول صلي معهم المغرب فاذا سلموا تقوم وتأتي برابعة لتكون صلاة لتكون صلاة النافلة بالنسبة لك افعل لا وترا ويتحمل الامام عن المأموم القراءة - 00:22:34
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية الى ستة امور المذهب ان الامام يتحملها عن المأموم الاول القراءة والمقصود بالقراءة هنا قراءة الفاتحة - 00:22:56
تقدمت معنا المسألة في الاركان الصلاة والمذهب مذهب الامام احمد ان الامام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم. في السرية والجهرية وان المأموم لا يلزمه ان يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقا. لا في سرية ولا في الجهرية. فان اراد ان يقرأها - 00:23:20
فليتحين سكتات الامام والدليل على ذلك عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قالوا نزلت في الصلاة وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - 00:23:48
وقوله واذا قرأ فانصتوا وتقدمت المسألة وان هذا المذهب كما اقرره مؤلفنا وهناك قول اخر ان الامام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية وتقدم تقريره وبيان ادلته - 00:24:05
ومن ادلته قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج وهناك قول وسط بين هذين القولين واختاره شيخ الاسلام رحمه الله - 00:24:27
ان الامام يتحمل القراءة عن المأموم في الصلاة الجهرية ولا يتحملها عنه في الصلاة السرية وقالوا بهذا توفيقا بين الادلة والحاصل ان المسألة من المسائل التي تعتبر معترك بين العلماء - 00:24:41
والخلاف فيها من زمن الصحابة الى زماننا فمن ظهر له شيء لا تبطل صلوات الناس بما ظهر له لان المسألة محتملة وكل قول دلت عليه ادلة محتملة وقال به طائفة. ومذهب الامام احمد - 00:25:03
ان الامام يتحمل القراءة عن المأموم مطلقا. في السرية والجهرية لما ذكرناه والاولى للمأموم ان يتحين قراءة الفاتحة في سكتات الامام هذا هو الأولى. هذا الأمر الأول والثاني سجود السهو - 00:25:21
فاذا حصل للمأموم سجود فاذا حصل للمأموم سهو في صلاته فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسهى فيما ادرك الامام فيه فيما ادرك الامام فيفا الامام يتحمل عن المأموم لقوله عليه الصلاة والسلام الامام ظامن - 00:25:43
الحالة الثانية ان يسهل مأموم فيما لم يدرك الامام فيه. مثل يقوم للقضاء. فيحصل معه سهو فيما قام يقضيه. هنا لا يتحمل عنه سجود السهو. الثالث سجود التلاوة فاذا قرأ المأموم - 00:26:03
اه ساجدة او اية فيها سجدة مع وهو خلف الامام فانه لا يسجد للسهو ولا يجوز عفوا لا يجوز له ان يسجد للتلاوة لما في ذلك من المخالفة. وتقدم بيان هذا في سجود التلاوة - 00:26:21
والرابع السترة فسترة الامام سترة لمن خلفه ويدل لذلك ما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا اتانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف - 00:26:37
وارسلت فسترة الايمان سترة لمن خلفه. فلو مرت امرأة بين يدي بعض الصف لا يضر ذلك لان الامام اه سترة سترة لمن خلفه والخامس دعاء القنوت فاذا قنت الامام قنوت النوازل في الفريضة او دعا في قنوت الوتر - 00:26:59

الامام يكفي دعاءه عن المأموم والمأموم يؤمن قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما والذي دعا موسى وكان هارون عليه السلام اه يؤمن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:26
في دعاء النوازل ولم يكونوا يكررون ما يقوله صلى الله عليه وسلم السادس التشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية فاذا سبق بركعة في رباعية فالتشهد الاول في حق الامام ليس هو التشهد الاول في حق المأموم - 00:27:44
فاذا قام الامام من الثالثة هذا موضع التشهد الاول في حق المأموم فلا يجلس المأموم ويسقط عنه قاعدة انه يثبت تبعا ماذا يثبت استقلاله وهنا يأتي معنا قوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن وقوله يصلون لكم. نعم - 00:28:04
وسنة للمأموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية. نعم المأموم اذا دخل في الصلاة السنة في حقه ان يبدأ بدعاء الاستفتاح ثم يستعيذ بالله ثم يبسمل ثم ان كانت سرية بدأ بالفاتحة وما تيسر - 00:28:24
وان كانت جهرية انتظر في قراءة الفاتحة حتى يفرغ الامام ثم يبدأ بقراءة الفاتحة هو ان كان ثم سكوت فان لم يكن ثم سكوت فمن يرى انه يجب عليه قراءة الفاتحة؟ قال يقرأ لكن تكون قراءته بعد قراءة - 00:28:44
الامام وكونه لا ينصت لغير لا ينصت لما بعد الفاتحة ليس كوجوب الانصات للفاتحة لان الفاتحة ركن ويقرأ ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات امامه. نعم. يتحين المأموم قراءة الفاتحة - 00:29:03
في سكتات الامام اذا تيسر طيب اذا لم يتيسر كان الامام ما يسكت من يرى عدم وجوب عدم وجوب قراءة وجوب قراءة الفاتحة كما هو المذهب قالوا ينصت ينصت ويستمع للامام - 00:29:23
ومن يرى الوجوب كما هو مذهب الشافعي ورجحه طوائف من علمائنا قالوا يقرأ ولو لم يسكت الامام. طيب ما هي سكتات الامام التي جاءت بها السنة؟ قالوا ثلاث دلت عليها الادلة منها ما ادلتها صحيحة لا لبس فيها - 00:29:43
جاءت في الصحيحين ومنها ما ادلتها آآ تصل لمرتبة الحسن. ومنها ما في دلالتها نظر. نعم وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة. سكتات الامام في الصلاة الجهرية ثلاث على مذهب الامام احمد. الاولى - 00:29:59
بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة بما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قلت يا رسول الله ارأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة؟ ما تقول فيها قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب - 00:30:19
الحديث قال اسكاتك هذه سكتة ثابتة في الصحيحين والثانية بين الفاتحة وقراءة ما تيسر من القرآن وقد دللها حديث سمرة وفيه وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم هذا حديث مختلف فيه لكن حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قواه ابن حجر وابن القيم - 00:30:36
رحمهم الله وتكلم فيه بعض اهل العلم معلوم ان اه الحديث الذي يصل لمثل هذه المرتبة المذهب يأخذون به لا سيما في الاشياء التي لا تعتبر شرطا او ركنا وانما في الاشياء التي قد تكون من باب المندوبات - 00:31:01
او من باب الاحتياط فانهم يتسامحون فيها. وهذا منها اذا جاء الحلال والحرام قال الامام احمد اذا جاء الحلال والحرام شددنا اما اذا كان الشيء ليس في حلال ولا حرام وانما في اشياء قد تكون داخلة في المندوبات او المكروهات - 00:31:21
فان الاحاديث التي قد تنجبر يتسامحون فيها كما هي القاعدة عند الائمة رحمهم الله الحالة او السكتة الثالثة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع وهي سكتة قصيرة وقد دللها حديث آآ الحسن عن سمرة قال حفظت - 00:31:41
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند اول سورة عند الركوع ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء. نعم. اذا كانت الصلاة سرية فالمأموم يقرأ متى شاء - 00:32:03
في صلاة الظهر اول ما يكبر الامام خلاص يقرأ المأموم الفاتحة ولا ينتظر حتى يتحين وقت انتهاء الامام من قراءة الفاتحة. لكن في في الجهرية ينتظر. يستمع للفاتحة فاذا اراد ان يقرأ الفاتحة فتكون بعد قراءة الامام. الانصات لها ليس كالانصات - 00:32:27
في غيرها - 00:32:49